بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وصحابته اجمعين سألني بعض الاصحاب فاحفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار وعلمت الاجوبة ليقرب على المتعلم حفظه ويسهل على المبتدئ ضبطه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راجيا من الله تعالى سبحانه وتعالى التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهر بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على

ان بعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه واستعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح **فصل** وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الآدمي **فصل** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني **فصل** والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من نوم وغيره وعند القيام من النوم وعند

Copyright © King Saud University